مسؤولية رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربي

La responsabilité de chef de l'état dans le système constitutionnel marocain

ط.د. لاطرش إسماعيل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

ملخص الدراسة:

تعتبر مسؤولية رئيس الدولة من أهم المواضيع الدستورية، خاصة في الأنظمة الجمهورية التي يخضع فيها رئيس الجمهورية للمسؤولية عن أفعاله ولو بصفة استثنائية، وبخلاف ذلك تتميز الأنظمة الملكية بعدم المسؤولية المطلقة لرئيس الدولة، نظرا لعدة اعتبارات، ولعل من أبرزها نجد المملكة المغربية، هذه الأخيرة يتمتع فيها رئيس الدولة (الملك)، بسلطات مطلقة، اكتسبها وفقا لعدة اعتبارات تاريخية ودينية ودستورية، إضافة إلى أن الملك في المغرب يسود ويحكم، في مقابل ذلك كرست له هذه المكانة حصانة مطلقة ضد أي مسؤولية سواء كانت جنائية، أو سياسية، أو مدنية، وبذلك أصبح فوق كل نقد، بل تعدى ذلك حد تقديس شخصه و بنص الدستور.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية، رئيس الدولة، النظام الدستوري المغربي، المؤسسة الملكية.

Résumé de l'étude :

La responsabilité de chef de l'état، est l'une des plus importants sujets constitutionnels, en particulier dans les systèmes républicains, qui dont le président de la république est soumis au de la responsabilité de ses actions et, même à titre exceptionnel, et par ailleurs les monarchies est caractérisée par l'irresponsabilité absolue de chef de l'état, en raison de plusieurs considérations, et peut être que le plus important , nous trouvons le royaume du Maroc, ou le roi a des pouvoirs absolus, qu'il a acquis selon diverses considérations historiques, religieuses et constitutionnelles, en plus le roi au Maroc, règne et gouverne, en revanche, il jouit d'une immunité absolue contre toute responsabilité pénale, politique ou civile. Et c'est ainsi en dehors de toute la critique, mais au delà de cela au point de la sanctification de sa personne dans la constitution.

Les mots clés :

La responsabilité, chef de l'état, le système constitutionnel marocain, institution royale.

مقدمة:

نشأت الملكية المطلقة في إنجلترا، حيث كان الملوك يتمتعون بسلطات مطلقة، ومنذ القرن الثالث عشر، تحولت تدريجيا إلى الملكية المقيدة نتيجة لتقلص سلطات الملك لصالح البرلمان مما تمخض عنه البدء في تكوين النظام البرلماني، وبذلك أصبحت سلطات الملك شكلية فقط، وتأكد مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة بصفة مطلقة، وبهذا أسفرت التطورات خلال عدة قرون عن ظهور النظام البرلماني

وبروز أركانه في انجلترا الملكية، وخاصة تقرير مبدأ عدم مسؤولية الملك بصفة مطلقة سياسيا وجنائيا ومدنيا [1] ، ولعل ما يميز قاعدة عدم مسؤولية الملك بطبيعتها المطلقة، أن الملك معفى من المسؤولية إطلاقا ونهائيا ، مهما نسب إليه من أفعال، ويرجع ذلك لمبررات ونظريات دينية قديمة سادت لعد عصور، حيث صورت الملك شخص مقدس وذاته لا تمس أبدا، وهو ما نصت عليه معظم الدساتير الملكية[2]، ومن أبرز هذه النظريات نجد نظرية "**حرمة ذات الملك وعصمته من الخطأ** "، والتي تعتبر بأن الملك شخص مقدس ومعصوم من الخطأ، يسأل فقط أمام الإله[3]، وكذلك " **نظرية الملك لا يمكن أن يخطئ**"، " **the king can do no wrong** " [4]، أخيرا نجد " **نظرية استمرارية الوظيفة الملكية** " ، والتي تعتبر أيضا أساس لعدم مسؤولية الملكية، ولا يمكن أن تتوفر هذه السلطة إلا بشرطين هما الوراثة وحرمة ذات الملك[5].

إن النظام الدستوري المغربي، باعتباره نظاما ملكيا مطلقا، تميز هو كذلك بعدم مسؤولية رئيس الدولة (الملك)، المطلقة للملك سواء السياسية أو الجنائية أو المدنية، بالرغم من أن الملك في المغرب يسود ويحكم.

وهو ما يدفعنا للتساؤل حول دواعي ومبررات لا مسؤولية رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربي؟.

و سنحاول الإجابة على هذا التساؤل وفق المحورين التاليين :

المحور الأول : مكانة المؤسسة الملكية في النظام الدستوري المغربي

المحور الثاني : مظاهر عدم مسؤولية رئيس الدولة (الملك) في النظام الدستوري المغربي

الفرع الأول : مكانة المؤسسة الملكية في النظام الدستوري المغربي

يعد النظام المغربي وفقا للدستور، نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية و اجتماعية[6]، وهو ما أقرته جميع الدساتير المغربية السابقة [7]، وقد منحت هذه الدساتير للمؤسسة الملكية مكانة سامية باعتبار أن نشأة هذه المؤسسة لا ترجع إلى الدستور، إنما اقر هذا الأخير حقيقة تاريخية على عكس المؤسسات الأخرى التي يمكن اعتبار الدستور هو المنشئ لها، فالملكية المغربية هي أهم خاصية تميز الدستور المغربي، حيث أن النظام الملكي المغربي متجذر في تاريخ المغرب، فمنذ أواسط القرن السابع عشر

إلى غاية اليوم ، حكمت المغرب الأسرة العلوية والتي تمكنت من صد النفوذ العثماني وطرد الوجود البرتغالي، غير أن محاولات تصديهم للفرنسيين والإسبان باءت بالفشل فتم احتلال المغرب عام 1912، وبالتالي تم فرض الحماية عليه إلى غاية استقلاله سنة (1956)، وقد حكم المغرب منذ الاستقلال كل من محمد الخامس إلى عام 1961، والحسن الثاني (1961 ـ 1999)، ثم الملك الحالي محمد السادس (1999) إلى يومنا هذا[8].

كما عرف المغرب ومنذ الاستقلال إلى حدود اليوم، ستة دساتير، أولها كان سنة 1962 وآخرها كان سنة 2011، حيث كرست هذه الدساتير جميعها النظام الملكي الذي يسود فيه الملك ويحكم، بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية، وحائز لصلاحيات معتبرة سواء كرئيس للدولة أو كأمير للمؤمنين في المجال الديني. وبذلك تلعب المؤسسة الملكية دورا أساسيا وفاعلا رئيسيا في النظام السياسي المغربي والذي يعتبر مزيجا بين التراث الإسلامي والتقاليد السلطانية والأعراف الديمقراطية الحديثة، وذلك بفضل اختصاصاتها الدستورية الواسعة وترسانتها الرمزية الهائلة. فالملك هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية[9].

والملك هو رئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية[10]، و هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرتها الحقة [11].

وعليه فإن المؤسسة الملكية بالمغرب تحظى بمكانة عالية دستوريا وسياسيا وثقافيا، و أنها القلب المحرك للنظام السياسي المغربي ومؤسساته الدستورية، و أنها المؤسسة التي تتدخل في كل الحقول الدينية والدنيوية، معتمدة في ذلك على مشروعية تاريخية (أولا)، تعود جذورها إلى عهد الخلافة والسلطنة، ومشروعية رمزية دينية (ثانيا)، وأخرى دستورية (ثالثا).

أولا : المشروعية التاريخية

يستمد النظام السياسي المغربي مرجعيته التاريخية أساسا بالانتماء إلى النسب الشريف لآل البيت، فمؤسس الدولة المغربية هو المولى إدريس احد أحفاد الرسول صل الله عليه وسلم، ومنه جاءت نشأة الإسلام السياسي المغربي، بحيث أدى تكييف نظام الخلافة الإسلامي مع التقاليد المغربية إلى ظهور

ملكية مغربية، اتخذت صبغة السلطنة، حيث كانت تقوم على تعيين السلطان بالبيعة ثم أصبح يمارس اختصاصات مهمة باعتباره أميرا للمؤمنين، وأصبح بذلك يتصدر باقي المؤسسات الأخرى[12]، وتعتبر ولاية العهد الطريق الأوحد المشروع لانتقال السلطة في الأنظمة الملكية، وهي ترمي إلى توارث السلطة في أسرة معينة، ويكون الانتقال للسلطة بطريقة آلية وتلقائية، فالقانون يحدد كيفية اختيار ولي العهد الذي يتولى منصبه بطريقة تلقائية بعد وفاة سلفه مباشرة فلا يتصور أن يخلو فيها المنصب من شاغله، ولا يراعى في ولاية العهد شروط معينة كتلك المطلوبة في الاستخلاف ـ الذي يهدف في الأساس إلى البحث عن أصلح أفراد الأمة لشغل منصب الخلافة، لدى فإنه يكون إلى الاختيار الحر الشوري منه إلى ولاية العهد ـ فيصح أن يتولى المنصب من لم يبلغ سن الرشد، بل سن التمييز، وفي مثل هذه الأحوال يتم تشكيل مجلس وصاية يشرف على شؤون البلد مع الملك غير الراشد[13] ، وهو ما يتفق مع طريقة تولية العرش في النظام الدستوري المغربي، حيث جاء في نص الفصل 43 من الدستور المغربي لسنة 2011، على ما يلي: " **إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ماعدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل غالى اقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر**".

الملاحظ أن مسألة الانتقال الآلي للعرش إلى الولد الأكبر سنا من ذرية الملك محمد السادس ليست مطلقة، فبالرغم من وأولويتها دستوريا ، إلا أنه قد وردت على هذه القاعدة استثناءات كما جاء في النص أعلاه. أما بالنسبة لسن الرشد فإن الملك يعتبر غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وحتى بلوغه لسن الرشد المقدر ب (20) عشرين سنة، يتولى مجلس الوصاية مهام واختصاصات العرش وكذا حقوقه الدستورية عدا ما يتعلق منها بمراجعة الدستور[14].

ما يمكن إستنتاجه هو أن السن القانوني الذي يحدده الدستور المغربي لتولية العرش، أقل منه في بعض الدساتير المغاربية الأخرى كالجزائر وتونس مثلا، والمتعلق بالسن القانونية للترشح لمنصب الرئاسة[15] ، وهو إجراء احترازي لضمان استمرارية المؤسسة الملكية و الحفاظ عليها، وكذا الرغبة في عدم خضوع الملك لنظام الوصاية لمدة طويلة مما قد يؤدي إلى عدم استقرار المملكة.

نستخلص مما سبق بأن النظام السياسي المغربي قد جعل من المشروعية التاريخية أساس متين للحفاظ على المؤسسة الملكية، فهذه الأخيرة تتميز عن غيرها من الملكيات العربية بأنها أكثر رسوخا في التاريخ المغربي، كما أنها تتسم بنوع من الاستمرارية التاريخية مما أسهم في تدعيم سلطة الملك التاريخية، فضلا عن هيمنة أفراد الأسرة العلوية الحاكمة على جميع مفاصل الدولة، من خلال الجمع بين التقليدية والحداثة، وتوطيد العلاقة التاريخية بين الدين والسياسة بالاعتماد الكبير على النخب التقليدية سواء الأشراف ورجال الدين أو العلماء.

ثانيا : المشروعية الرمزية والدينية

إضافة إلى المشروعية التاريخية التي تطبع المؤسسة الملكية في المغرب، تعتبر المشروعية الدينية ذات الدلالات الرمزية أهم ركيزة يستند عليها النظام السياسي والدستوري المغربي، ممثلة في مؤسسة أمير المؤمنين (1)، التي تمتد جذورها إلى تاريخ الخلافة الإسلامية، ونظام البيعة (2)، الذي يعتبر عقد قبول واختيار بين الأمة والخليفة، ورغم تعاقب الأسر المالكة إلا انه استمر دون انقطاع حتى الملك الحالي للمملكة المغربية محمد السادس.

1 ـ مؤسسة أمير المؤمنين:

إن سلطة الملك عندما توصف ب " **أمير المؤمنين** "، تكون شاملة وتطغى على جميع مقومات المؤسسة الملكية، حيث ترجع أصول هذه الشمولية إلى الدين الإسلامي إذ يستمد الملك شرعيته من بيعة الشعب له، مما يترتب عليه الحق في احتكار السلطة[16]، وسابقا قد عرف المسلمون هذا اللقب و أطلقوه على خلفائهم منذ عهد الفاروق عمر بن الخطاب، وهو لقب خاص يطلق على الخليفة أو الإمام، وكلها ألفاظ مترادفة ولا تطلق إلا على الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية[17] ، ويضفي لقب أمير المؤمنين في المغرب المشروعية على كل التصرفات السياسية والدينية من خلال تسهيل مهمة الملك في منح الحصانة المطلقة للظهائر، والهيمنة الواسعة والمطلقة على الحقل الديني، وسد الفراغ التشريعي، وحل كل المشاكل الدستورية وغير الدستورية عبر تقنيات التأويل والتحكيم الملكي[18].

إن الطبيعة الدينية والرمزية لمهمة أمير المؤمنين تجعل من الملك سلطة تسمو على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، بل أكثر من ذلك تجعل منه القوة السياسية الوحيدة والمجسدة لوحدة

السلطة، وفي هذا الخصوص لطالما استحضر العاهل المغربي الحسن الثاني ذلك التصور الإسلامي الذي يقوم على أن السلطة هي كل لا يتجزأ، ولا يمكن أن تكون إلا في الخليفة بحيث شكل هذا التصور الإطار المرجعي للأفكار السياسية للعاهل المغربي، وتجلى ذلك في معظم خطاباته و الأحاديث التي كان يصرح بها[19]، وهذا الطابع الديني للملك يجعل منه القوة المهيمنة والمجسدة لوحدة السلطة وهو ما يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات، إذ السلطة الوحيدة في المغرب هي السلطة الملكية التي تتنوع منها كل الوظائف الأخرى[20].

وقد أكد الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 41[21]، والذي يعتبر المفتاح الحقيقي للسلطة الملكية في المغرب وذلك من خلال جملة من الملاحظات وهي :

ـ الحيز الواسع النطاق وغير المحدود للملك، أمير المؤمنين في كل المسائل المتعلقة بالقرارات السياسية والتنفيذية والتشريعية، و كذا الهيمنة المطلقة على النظام السياسي المغربي.

ـ يمنح هذا الفصل من الدستور الملك، أمير المؤمنين سلطات تأويلية واسعة.

ـ تسمح مؤسسة أمير المؤمنين بإمكانية تبرير كل الأفعال السياسية أو القرارات التي يتخذها الملك مع إضفاء الشرعية عليها.

وعليه فإن المشروعية الرمزية والدينية ممثلة في مؤسسة أمير المؤمنين التي كرسها الدستور المغربي، والتي لا زالت تصنع الجدل في كون أن المهام الأولى التي يسندها الدستور الحالي للملك في المغرب هي اختصاصاته الدينية وفقا للفصل 41 من الدستور، والمخولة له بواسطة ظهائر وهو ما يطرح بعض التساؤلات حول صفة أمير المؤمنين وما تتضمنه الظهائر الملكية من خلال إمكانية التعامل القضائي معها، من حيث درجة الزاميتها وقيمتها القانونية ومجالاتها، فهل تلزم المؤسسات أم المواطنين المنتمين إلى الدين الإسلامي، وهل تشمل مواضيعها مجال العبادات أم تتسع إلى المعاملات وقضايا السياسة؟.

وبالتالي يمكن القول بأن الممارسة التاريخية جعلت الغموض سيد الموقف فيما يتعلق بهذه الظهائر وقيمتها القانونية وإمكانية التعامل معها على أساس أنها مجرد قرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري، والظاهر أنه وبالبحث في التشريع المغربي، لا يمكن العثور على ما يفيد بأن الظهائر

الملكية ذات طابع إداري، ويمكن الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية، بل إن الواقع يشهد العكس، حيث أن القرارات الصادرة عن الملك سواء بصفته رئسا للدولة أو بصفته أمير المؤمنين، لا يمكن أن تصنف على أنها قرارات عادية[22] .

نستخلص مما سبق أنه وبالرغم من الغموض التي يتصف به الدستور المغربي فيما يتعلق بمؤسسة أمير المؤمنين التي تحظى بسلطة تأويلية إستراتيجية وشاملة خاصة في المجال الديني، لكنها في الواقع الممارس فهذه السلطة تمتد لتغطي كل المجالات السياسية والدينية والاجتماعية، من دون إمكانية التصادم مع النصوص القانونية أو الدستورية، باعتبارها مكرسة دستوريا، وواقعيا، في المشهد السياسي المغربي، ومن خلالها تمنح الحصانة المطلقة للملك عن كل التصرفات والأفعال التي يقوم بها سواء بصفته أميرا للمؤمنين أو كرئيس للدولة.

2 ـ نظام البيعة :

يعد المغرب البلد الوحيد من بين الدول العربية الإسلامية الذي يعتمد على نظام البيعة في الوقت الراهن، وفي نفس الوقت يعتمد النظام السياسي على عوامل الحداثة لإضفاء الشرعية عليه[23]، و قد ورد في المقدمة لابن خلدون على أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر ...[24]، و البيعة هي عملية استفتاء للشعب يؤخذ فيها ذوي الرأي، رأي الشعب على السواء في الحاكم، فهي بالإضافة إلى إمارة المؤمنين والتي يستمد الملك مشروعية حكمه منها، تعتبر من اعرق المؤسسات السياسية في تاريخ الحكم المغربي، حيث تعد عقد قبول واختيار بين الأمة والخليفة، حيث احتفظ بها النظام كرابطة مباشرة قائمة بين السلطان والرعية.

وقد استمرت البيعة في عهد الدولة الادريسية التي كانت الدولة الأم لكيان المملكة المغربية الحالية، ولنظامها الملكي المستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وكان أول من وضع اللبنة الأولى لهذا التاريخ الطويل " **مولاي إدريس الأول** "، ورغم تعاقب الأسر المالكة إلا انه استمر دون انقطاع حتى محمد السادس الملك الحالي للمملكة المغربية.

ولقد دأب الملوك المغاربة أثناء تسلمهم مقاليد السلطة الاستناد على دعامة راسخة في البيعة العامة التي تتجلى في قبول ورضا جموع المسلمين المغاربة بحكم ملوكهم، ورغم العوامل والتطورات التي عرفها النظام السياسي لم يتم التخلي عن البيعة، بل حافظت عليها السلطة الملكية قصد إضفاء الشرعية على وجودها وعلى قراراتها السياسية، وقد استمرت مراسيم البيعة شكلا ومضمونا في إعطاء الشرعية والمشروعية للنظام السياسي المغربي، رغم وجود النص الدستوري، وهو ما شكل عقدا دائم التجديد لروابط الأمة والرعية بأمير المؤمنين، وهي العلاقة التي استحضرها رئيس الدولة باستمرار في كل تاريخ ومواقف توليه للعرش من خلال مراسيم تجديد الولاء[25].

يقوم نظام البيعة في المغرب على مرحلتين، البيعة الصغرى التي يقوم بعقدها أهل العلم والأشراف في البلد للحاكم، والبيعة الكبرى والتي تكون بواسطة عموم الشعب وموافقته على اختيار الملك، وبذلك يحقق نظام البيعة للرعية إمكانية المشاركة في الحكم من خلال البيعة للحاكم، وفي هذا الصدد يقول الملك الحسن الثاني " إن السلطة ترجع إلى الشعب الذي يعطيها للملك من خلال البيعة، وهذه البيعة هي من مهامنا وبالتالي فهذه المسؤولية لا يمكن أن تخضع لأي تقسيم "[26].

وبذلك نستنتج أن نظام البيعة يعتبر كمرجع وأساس يستند عليه النظام السياسي المغربي لإضفاء الشرعية للمؤسسة الملكية، من خلال إشراك الشعب في تقديمها بعد إقرارها من طرف أهل الحل والعقد، وكل هذه العوامل تزيد في ترسيخ وتعزيز مكانة وهيمنة المؤسسة الملكية، وكذا تركيز ثقل السلطة في حقل الملك، أمير المؤمنين الذي يسود ويحكم، مقابل عدم مسؤوليته المطلقة والنهائية.

ثالثا : المشروعية الدستورية

بالإضافة إلى المشروعية التاريخية والدينية، فإن المؤسسة الملكية تستمد مشروعيتها من الدستور، ويجب الإشارة أولا على أن الملكية سابقة على الدستور نفسه، فقد كانت موجودة قبله ومجسدة فعليا تاريخيا، ودينيا بصلاحياتها الواسعة وهي مصدر كل الدساتير التي مرت على المملكة المغربية، وقد جسد أول دستور لها سنة 1962 سمو المؤسسة الملكية عن باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، وهو ما عززته جميع الدساتير المتعاقبة وصولا لآخر دستور لسنة 2011، وحسب نص الفصلين 41 و42 من هذا الأخير، فإن الملك قبل كل شيء هو أمير المؤمنين ورئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز

وحدة الأمة والساهر على احترام الدستور، وضامن دوام الدولة والحكم الأسمى بين مؤسساتها[27]، ويعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، كما يعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، وله الحق في إعفاء عضو منها أو أكثر من مهامه بعد استشارة رئيس الحكومة [28]، كما يترأس الملك المجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة ووزرائها[29]، وتندرج مهمة هذا المجلس في مداولة القضايا ذات التوجه الاستراتيجي لسياسة الدولة ومشاريع مراجعة الدستور ومشاريع القوانين التنظيمية، وكدا التوجهات العامة لمشروع قانون المالية، وكذا مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري (إعلان حالة الحصار، إشهار الحرب)، ومشروع قانون العفو العام و التعيينات المقترحة من رئيس الحكومة في الوظائف المدنية[30].

والملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، له حق التعيين في الوظائف العسكرية[31]، وله حق العفو[32]، وحق حل مجلسي البرلمان أو احدهما بظهير[33]، وللملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلي خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما[34]، مثلما يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء[35]، و أيضا المجلس الأعلى للأمن [36]، علاوة على حقه في تعيين السفراء[37].

نستخلص مما سبق، ذلك الحضور القوي في الوثيقة الدستورية للملك المغربي، الذي هو أمير المؤمنين ورئيس الدولة في ذات الوقت، حيث ورد ذكره في دستور 2011، في أكثر من موضع في فصول وأبواب الدستور، حيث نجده في الكثير من الفصول التي تخول للملك صلاحيات واختصاصات، إذ استعمل المؤسس الدستوري لفظ الملك في كل مرة منحه فيها اختصاصات أو في فصول تنظم نشاطا أو شأنا ملكيا، وهذا يعطي انطباعا عن الحضور القوي للملك في الوثيقة الدستورية، وهو ما يعزز مشروعيته الدستورية ومركزه القانوني والديني والتاريخي، إضافة إلى ذلك تحصينه وبشكل مطلق، من خلال إعفاءه الصريح من أية مسؤولية مباشرة له سواء كانت سياسية أو جنائية، وهو ما أكده الفصل 46 من دستور 2011، الذي نص على أن شخص الملك لا تنتهك حرمته وله واجب التوقير والاحترام.

المحور الثاني : مظاهر عدم مسؤولية رئيس الدولة (الملك) في النظام الدستوري المغربي

بخلاف الدساتير ذات الأنظمة الجمهورية، فإن الأنظمة الملكية عامة تتبنى، مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة المطلقة، بحيث يعتبر هذا المبدأ أساس النظام الملكي خاصة في المغرب، أين يعتبر

العرش الملكي حق ذاتي يؤول بصفة آلية للملك بمقتضى نسبه وعلى أساس مكانته السامية وشخصه الذي لا تنتهك حرمته وله واجب التوقير والاحترام، فمشروعيته التاريخية والدينية والدستورية، جعلت من المؤسسة الملكية، مؤسسة فوق جميع المؤسسات الأخرى، وهو ما يبرر قاعدة عدم مسؤوليته التي تتميز بطابعها المطلق والنهائي، سواء من خلال قداسة شخص الملك وحرمته (أولا)، أو تصرفاته(ثانيا).

أولا : القداسة المتعلقة بشخص الملك وحرمته

تحظى شخصية الملك في النظام الدستوري المغربي بمكانة خاصة، وتعد رمزا من رموز وحدتها وتوحدها، ومنذ استقلال المملكة المغربية ومع مطلع الستينات أكدت جميع الدساتير التي عرفها المغرب قبل دستور 2011، على عدم مسؤولية الملك المطلقة من خلال اعتبار أن شخصه مقدسة ولا تنتهك حرمته[38]، قبل أن يعدل هذا الفصل بموجب دستور 2011، لتصبح طبقا للفصل 46 منه " شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام" .

غير أنه ورغم رفع صفة القداسة عن شخص الملك، فإنه يبقى مجرد إجراء شكلي لا يرقى إلى إمكانية السماح بمحاسبة الملك وتحميله المسؤولية عن الأعمال التي يؤديها باعتباره يسود ويحكم، كما أن ترسيخ مبدأ قداسة الملك ساد لعهد طويل في كل الدساتير السابقة، لذا فمجرد رفع صياغة التقديس، لا يمكن أن يغير من الاعتقاد أن الملك في النظام الدستوري المغربي يحظى بمكانة سامية ومركز قانوني متميز يطغى على الجميع، وما يعزز ذلك تدعيم سلطته وحصانته الشخصية على امتداد تاريخ المملكة المغربية، من خلال توسيع صلاحيات الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية[39].

إن شخصية الملك في المغرب بعيدة عن كل مساس جسماني أو أخلاقي أو أي متابعة قضائية وعن كل نقد، فلفظ " **مقدس** "، هو نعت يدل على الاحترام الشديد للملك، وهو أيضا مصطلح يمنح للملكية والملك طابع ديني، كما أن مفهوم الحرمة **inviolabilté**، يظهر أكثر اتساعا من عدم المسؤولية والتي تستخدم عادة في وصف رئيس الدولة في الجمهوريات البرلمانية، وبالتالي فإن حرمة الملك تقتضي حصانة مطلقة وشاملة ضد أية متابعة جزائية أو سياسية أو مدنية، وعليه فعدم مسؤولية الملك تظهر في القداسة والحصانة الدستورية لشخصه.

إذن فإن حرمة ذات الملك هي قاعدة متأصلة في الأنظمة الملكية وهي ما يمنح التاج الملكي هيبة ووقار، وبذلك فإن مركز الملك يبقى دائما في تموقع خارج الأطر والقواعد العادية، فلا يمكن لأي محكمة كانت، الحكم على أي فعل صادر عن الملك في حق القانون العام[40]، وذلك كون الملك بإمارته للمؤمنين معني وحريص على عدم إبدائه لأية ممارسة ما من شأنه الإخلال بهيبة موقعه المتميز الضامن لحفظ حقوق الأفراد والجماعات في نطاق رمزية ميثاق البيعة والمقتضيات الدستورية.

وحتى بالنسبة للذمة المالية للملك ومن أجل ضمان استقلالها، فقد نص الفصل 45 من الدستور الحالي، على وضع ميزانية خاصة بالملك تسمى " بالقائمة المدنية " [41]، تكون تحت تصرفه قصد تمكينه من أداء وظائفه على أحسن وجه ولا تخضع للمحاسبة أو المراقبة[42]، و لإضفاء مزيدا من الحصانة على النظام الملكي المغربي والملك ما جاء في نص الفصل 64 من الدستور المغربي لسنة 2011، حول الحصانة البرلمانية والتي قد تسقط عن أي عضو من أعضاء البرلمان في حالة قيامه بما يخل بالالتزام الواجب لجلالة الملك وبقدسية ذاته وشخصه، فحرية إبداء الرأي البرلماني تنتهي حالما يتعلق الأمر بمواقف أو أقوال تتضمن مساسا بالقداسة الشخصية للملك، وبناءا عليه يكون العضو البرلماني المخالف لمقتضيات الدستور، موضوع متابعة أو توقيف أو إلقاء القبض عليه بدون حتى أن يصدر بشأنه إذن من البرلمان[43]، وهو ما يفسر بأن شخص الملك يبقى محصنا ضد كل نقد أو مساس بشخصه الذاتية أو المعنوية. وكل تعدي على حصانته من طرف أي شخص كان، يعد اعتداءا خطيرا وجسيما يعرض صاحبه لأشد أنواع العقوبات، وهو ما نص عليه قانون العقوبات في المغرب (المجموعة الجنائية)، الذي يعاقب على جريمة الاعتداء على شخص الملك أو محاولة الاعتداء عليه، بحيث ورد في الفرع الخامس من الباب الثالث المتعلق باجتماع أسباب التخفيف والتشديد من المواد (163 حتى 179)[44]، سواء بالاعتداء على شخص الملك أو احد من أفراد الأسرة المالكة أو المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه أو ولي العهد، وبذلك يكون المشرع المغربي قد جاء مسايرا لما أقرته الدساتير السابقة من قدسية على شخص الملك، بالرغم من تراجع الدستور الحالي لسنة 2011 عن هالة القدسية وقصرها فقط على أن شخص الملك لا تنتهك حرمته وله واجب التوقير والاحترام كما جاء في الفصل 46 من الدستور الحالي لسنة 2011.

نستخلص مما سبق أن مفهوم القداسة الشخصية للملك، الذي وجد دعائمه سابقا في ذلك الانتماء التاريخي والديني لنسب لأل البيت، وفي تجسيد إمارة المؤمنين التي تشكل إحدى الدعائم لتثبيت

شرعية الدولة المغربية، وعليه كان لابد بل وأصبح ضروريا وتماشيا مع روح الديمقراطية والتطور الحاصل واقعيا في حال المؤسسة الملكية، أن ينسجم هذا المفهوم ويتفاعل مع كل المعطيات الجديدة، بخلق صيغة تتماشى مع هذا التطور، تحقق المضمون الدستوري لرمزية الملك وحفظ الاحترام الواجب لشخصه، من خلال تجاوز المفهوم التقليدي لقداسة شخصية الملك، نحو اعتماد مبادئ تفرض الاحترام والتوقير لشخص الملك مراعاة لمركزه في الدولة دون مبالغة أو إسراف.

ثانيا : القداسة المتعلقة بتصرفات الملك

إن استبعاد مسؤولية الملك خاصة السياسية، جاءت نظرا لارتباط التصرفات الملكية بطابع القداسة، فرغم السلطات التنفيذية الواسعة والتي يمارسها الملك سواء بصفة مباشرة[45]، أو بصفة غير مباشرة عن طريق الحكومة[46]، فإن الأعمال والأفعال التي تصدر عن الملك الذي يحكم ويسود وغير خاضع في نفس الوقت لأية مسؤولية عن تصرفاته، ويتجلى ذلك وبوضوح في عدم جواز مناقشة مضمون الخطاب الملكي الموجه للبرلمان أو الأمة، وذلك انسجاما مع فحوى الفصل 52 من دستور 2011، الذي ينص خصوصا على أن : " للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلو خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما "[47].

ما يستنتج من النص أعلاه، أن كل التصرفات التي تصدر عن الملك سواء كانت أفعالا أو أقوالا، تدخل في نطاق الحصانة والقداسة، حيث يفترض من كل ممثلي الأمة الالتزام بالتوجيهات والمضامين الواردة في نص الخطاب الموجه لها وعدم مناقشته، باعتبار أن الخطاب الملكي هو خطاب يدخل في باب القداسة لما له من قوة رمزية تحكيمية ملزمة، وعليه فهو خطاب توجيهي يتعين على نواب الأمة الامتثال لمضامينه وتنفيذه دون تعديل أو مناقشة، وهو ما يضفي على الخطاب الملكي طابع و قوة إلزامية مطلقة.

و إلى جانب الخطب الملكية المحصنة ضد أي تعديل أو نقاش، فإن القرارات الملكية كيفما كانت طبيعتها سواء تشريعية أو تنظيمية والصادرة عن الملك في صورة ظهير أو مرسوم، سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، لا تقبل أي نوع من أنواع الطعون ولا يجوز أن تكون محل رفض من طرف المحاكم، فالملك

لا يعتبر كسلطة إدارية، حيث يمارس سلطاته بصفته أميرا للمؤمنين، وبذلك فهو معصوما عن الخطأ ولا يمكن أن يسئ أبدا[48] .

وبالتالي يمكن التساؤل حول مدى جواز التعقيب على تصرفات الملك من طرف القضاء؟، وقد أثار هذا التساؤل جدلا كبيرا لدى أوساط الفقهاء والقانونين في المغرب، من حيث مدى جواز الطعن في الأعمال الملكية، سواء كانت في شكل ظهير أو غيره، خاصة وأن القضاء في المملكة المغربية قد درج على رفض الطعون الموجهة ضد الظهائر الملكية سواء بالإلغاء أو التعويض، وسواء كان الظهير قانونا أو قرارا فرديا.

وقد توصل رأي بعضهم إلى أن القاضي له كيان مستقل وليس لأي كان التأثير عليه حتى ولو كان الملك، وعلى هذا الأخير الخضوع للقضاء كسائر الأفراد، لأنه ليس هناك في الشريعة الإسلامية من نصوص خاصة تحدد كيفية خضوع الخليفة للقانون والإجراءات التي تتخذ بصدد ذلك، بل جرى العمل على محاكمة الخلفاء والولاة أمام القضاء العادي[49]، وفي التاريخ الإسلامي عدة شواهد تبين لنا أن القضاء كان يعقب على قرارات الحاكم (أمير المؤمنين)[50].

و على ذلك فإن قداسة التصرفات الملكية تترتب عنها عدة نتائج أهمها :

- إضفاء صبغة قانونية ملزمة على جميع القرارات والمواقف والخطب والظهائر الملكية.

- تحصين كل ما يصدر عن الملك من أقوال أو أفعال ضد أي نقد أو مساءلة أو مناقشة.

- استبعاد الطعن في القرارات الملكية التي تكتسي طابعا إداريا.

الخاتمة :

ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن ممارسة السلطة في النظام المغربي، أشبه ما يمكن أن توصف بأنها ممارسة "**ثيوقراطية** "، من خلال هالة التقديس التي لطالما تمتع بها شخص الملك و حتى أفعاله وأقواله، والتي تجد مبرراتها و مشروعيتها في عدة عوامل تاريخية ودينية ودستورية، وهو ما لا يتلاءم مع السلوك الإنساني الذي يحتمل الصواب والخطأ، ومقتضيات الديمقراطية و ممارسة السلطة من جهة، ومن جهة أخرى تعارضه مع الأحكام التأويلية الدينية للحكم، والذي يرفض تماما فكرة قداسة

شخص الحاكم أو عصمة تصرفاته، حيث أصبح من الواجب وتماشيا مع متطلبات الديمقراطية تحديد نطاق حصانة بعض الأعمال والتصرفات الملكية حتى وإ[51]ن كانت هذه التصرفات هي الضامن لرمزية التحكيم، وذلك بالنظر للسلطات والاختصاصات الواسعة التي يتصرف بموجبها الملك بصفة فاعلة داخل الدولة دون تحمله لأية مسؤولية تلازم هذه السلطات المعتبرة، مما يخل حتميا بمبدأ توازن السلطات والفصل بينها.

الهوامش :

[1] عبد الغني بسيوني، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، ص 7.

[2] الدستور الاسباني (المادة 3/56)، دستور الدنمارك(المادة 13)، دستور هولندا(المادة 2/42)، دستور الأردن(المادة 30)، دستور الكويت(المادة 54)، الدستور المغربي (الفصل 46)...الخ.

[3] صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 19.

[4]. صام الياس، نفس المرجع، ص ص 19، 20.

[5] صام الياس، نفس المرجع، ص 21.

[6] الفصل الأول من الدستور المغربي المؤرخ في 29 يوليو 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة في 30 يوليو 2011.

[7] عرف المغرب الدساتير التالية : (1962، 1970، 1972، 1992، 1996، 2011).

[8]علي سلمان صايل، النظام السياسي في المملكة المغربية(قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية)، مجلة دراسات دولية ،العدد 53، 2012، ص ص 28، 29.

[9] الفصل 41 ، من الدستور المغربي لسنة 2011.

[10] الفصل 42، نفس المرجع.

[11] الفصل 2/42، نفس المرجع.

[12]عاش المغرب منذ القرن الثاني عشر حتى الحماية في ظل نظام السلطنة، الذي يقوم على أساس وجود سلطان، يتم اختياره عن طريق البيعة ويتولى مسؤولية الحكم، وهو أمير المؤمنين، باعتباره خليفة رسول الله (ص) في استكمال رسالته، حيث كان يمارس سلطة مطلقة، وبعد الاستقلال وخاصة مابين عام 1955 وحتى الإعلان عن الدستور الأول للبلاد عام 1962، عرفت البلاد صراعا سياسيا بين الملكية والحركة الوطنية، حول طبيعة النظام السياسي للدولة التي كانت ترى ضرورة تقييد السلطة الملكية، بحيث يؤدي الملك دورا شرفيا فقط، أي يملك ولا يحكم كما في النظم البرلمانية البريطانية، كما تمكنت الحركة الوطنية وعلى رأسها حزب الاستقلال، بوضع دستور حديث يستمد مشروعيته من الشعب الذي يمارس حريته في تفويض السلطة السياسية لمؤسسات حديثة ومنتخبة، هذا الصراع بين الحركة الوطنية والملكية أدى إلى تبلور

أحزاب سياسية كان أولها حزب الاستقلال وانشقاق الحركة الوطنية بظهور الاتحاد الوطني للقوات الشعبية عام 1959. فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص 9.

[13] جلال احمد السيد جاد المراكبي، الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 372.

[14] الفصل 44 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[15] حيث نجد أن الدستور الجزائري في المادة 4/87 في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ينص في شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على: أن " يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب" ، أما في الدستور التونسي لسنة 2014 فقد جاء في نص الفصل 2/74 : " يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل " .

[16] . علي سلمان صايل، مرجع سابق، ص 45

[17] جلال احمد السيد جاد المراكبي، مرجع سابق، ص ص309، 310.

[18] فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 34.

[19] فدوى مرابط، نفس المرجع، ص 33.

[20] حيث أشار الملك الحسن الثاني في خطابه يوم 13 أكتوبر 1978 ، إلى هذا المفهوم حين قال : " إذا كان فصل السلط ضروريا، فإنه لا يمكن أن يشمل المسؤولية السامية، أي مسؤولية أمير المؤمنين"، من كتاب: الحسن الثاني (ملك المغرب)، انبعاث امة، ج2 ، الرباط، منشورات القصر الملكي، 1978. أشارت إليه فدوى مرابط، نفس المرجع، ص 34.

[21] ينص الفصل 41 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن: " الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه..... يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر ".

[22] عبد الحق بلفقيه، مؤسسة رئيس الدولة في دستور 2011، مقال منشور في الموقع :www.ouazzaneyes.com تاريخ الزيارة 2017/08/21، 12:17.

[23] علي سلمان صايل، مرجع سابق، ص 43

[24] ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، ص 209.

[25] بعد وفاة الملك الحسن الثاني يوم الجمعة في 23 يوليو 1999، شهدت قاعة العرش في القصر الملكي مراسيم تقديم البيعة للملك الجديد محمد السادس ، وبعد إلقاء نص البيعة، وقع وثيقة البيعة كل من الأمير مولاي رشيد، والأمير مولاي هشام، والأمير مولاي إسماعيل، والوزير الأول ورئيس مجلس النواب وجلس المستشارين وأعضاء الحكومة، ومستشارو الملك، الأمر الذي يرمز إلى مضمون ديني ووطني وتاريخي لدور أمير المؤمنين في الحفاظ على سلامة الأمة واستقرارها ، مما يجعل من البيعة وسيلة لتعزيز الشرعية الملكية . فدوى مرابط، مرجع سابق، ص ص 35.34.

[26] علي سلمان صايل، مرجع سابق ، ص ص، 45.44.

[27] انظر الفصل 41و الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[28] الفصل 47 ، نفس المرجع.

[29] الفصل 48، نفس المرجع.

[30] الفصل 49، نفس المرجع.

[31]الفصل 53، نفس المرجع.

[32]الفصل 58، نفس المرجع.

[33]الفصل 51، نفس المرجع.

[34]الفصل 52، نفس المرجع.

[35]الفصل 115، نفس المرجع.

[36]الفصل 54، نفس المرجع.

[37]الفصل 55، نفس المرجع.

[38]، على أن : " شخص الملك مقدس ولا تنتهك حرمته". جاء نص الفصل 23 من دساتير المغرب لسنوات (1962،1970،1972،1992،1996)

[39] الفصل 41 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[40] Dridi kraim ,Mouna- le principe de l'irresponsabilité de chef de l'état en droit constitutionnel comparé- ,Mémoire en vue de l'obtention de DEA en droit public et financier, Tunis 3, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales des Tunis. p 31.32

[41] الفصل 45 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على أن : " للملك قائمة مدنية ".

[42]حسن لهويوة، القداسة الملكية في سياق التطور الدستوري مقال منشور على الموقع :

. Hhp: Hm.hespress.com/opinions/29865.html : visiter le: 7/7/2017. H 9 :55.

[43]ينص الفصل 46 من الدستور المغربي لسنة 2011على أن : " لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، و لا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبداءه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك" .

[44] حيث جاء في قانون العقوبات المغربي ما يلي:

المادة 163: الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالإعدام. ولا تطبق أبدا الأعذار القانونية في هذه الجريمة.

المادة 164: الاعتداء على شخص الملك، الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا يعقب عليه بالسجن المؤبد.

المادة 165: الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام.

المادة 166: الاعتداء على شخص ولي العهد يعاقب عليه بالسجن المؤبد. و إذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا فإنه يعاقب عليه بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

المادة 167: الاعتداء على حياة احد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالإعدام، والاعتداء على شخص احدهم يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشرين سنة. فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا فإنه يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

المادة 168: يعتبر من أعضاء الأسرة المالكة في تطبيق مادة السابق: أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم، ذكورا وإناثا وأخواته وأعمامه.

المادة 169: الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش، وإما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد.

المادة 172: المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه يعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من اجل إعداد تنفيذها.

فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من اجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشرين سنة.

المادة 173: المؤامرة ضد حياة ولي العهد يعاقب عليها بمقتضى مادة السابق. والمؤامرة ضد شخص ولي العهد يعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من اجل إعداد تنفيذها. فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من اجل إعداد تنفيذها فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 176: من دعى إلى التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولي العهد،ولم تقبل دعوته، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 178: من عقد العزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه، أو ضد حياة ولي العهد، ثم ارتكب بمفرده ودون مساعدة احد عملا أو بدأ فيه بقصد إعداد التنفيذ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 179: في غير الحالات المنصوص عليها في الظهير رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق ل 15 نوفمبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة، يعاقب:

1 . بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم من ارتكب اهانة موجهة إلى شخص الملك أو إلى شخص ولي العهد.

2 . بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم من ارتكب اهانة موجهة إلى أعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في المادة 168.

[45] حيث يختص الملك بممارسة سلطات تنفيذية مباشرة طبقا لما ورد في الباب الثالث من دستور 2011.

[46] للملك أن يفوض البعض من صلاحياته للحكومة أو الوزير الأول حسب ما نصت عليه الفصول: (4/42) ، (48) ، (49) ، (2/54)، من الدستور المغربي لسنة 2011.

[47] ورد هذا النص في أول دستور لسنة 1962 ، وفي جميع الدساتير المغربية المتعاقبة.

[48] Mouna، kraim Dridi, op,cit . p 31.32.

[49] جلال احمد السيد جاد المراكبي، مرجع سابق، ص ص 416.415

[50] حيث تبين عدة وقائع مدى استقلالية القاضي في مواجهة الحاكم عبر التاريخ الإسلامي ومنها : لما كتب المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة : " انظر إلى الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد مع فلان التاجر فادفعها إلى القائد، فكتب إليه القاضي سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر فلست أخرجها من يده إلا ببينة، فكتب إليه المنصور، والله الذي لا اله إلا هو لتدفعها إلى القائد. فكتب إليه القاضي سوار، والله الذي لا اله إلا هو لأخرجنها من يدي التاجر إلا بحق. فلما جاءه الكتاب قال ، ملأتها والله عدلا وصار قضاتي تردني إلى الحق "، إن هذه المقولة التي صرح بها الخليفة المنصور لدلالة كافية على أن القاضي يملك سلطة التعقيب على تصرفات الخليفة أو الحاكم . أشار إليه جلال احمد السيد جاد المراكبي، نفس المرجع، ص 418.416.